

لم يكن الاشارة كمن هذا الحبال بويل حمارا ولو كان الروح غاميا فسترس المسح في العينية فاذا عرفت فان عتق ربي
منع نعتت ولا فعلت كما حجب الجارة وعجزت عن التعليم وكان كغيره لا يلهي ولا يلهي الجارة ولا يصح صدق
كما تعلم تعليم الشها رتبين ولا تعلم العارن انك لم تنج استلامها ولا تعليمها التوبة فان استلم او نزلها البنا سعوا تامل
فلا تخلفها اقبله فلها من الشل والواحد فاعلم عبد هاجا زوكدا ولدها ان لزومها تعليمه ولها ابد العنفة
منفعة في عذر جرد ولا يلزم تعليم غيرها بدلا عنها ولو عطل تعليم بلادة فارة او فرقت بعد الدخول او تعلمها من
غيره او غيرها في العينة فلها عليه من الشل او قبل النحل نصفه وتصدق بينها انه كما عليها ولم
عليها لم يطل قبل الدخول فله عليها نصفه لا جزء وان حجب ربه غيرها من موضع معلوم لا يجوز اجاز فان قبل الدخول
وبعد الوتر فله عليها نصفه لا جزء او قبل الوتر في نصفه الجارة باعتبار المونة لا لتساقفه وشبهه للقاصدين فان
وذه اليها وله نصفه لا جزء وان تطل بعد الدخول وقبل الوتر في نصفه الجارة باعتبار المونة لا لتساقفه وشبهه للقاصدين فان
نفسه لزومها من الشل ولو صدقها جارية ثوب معين معوزت حياتها بثلثه او موت الروح او قطع ربه والعقد
عنه فلها من الشل وان خاطبه ثم تطلق قبل الدخول في نصفه المثل وان تطلق قبل الحاجة فاط نصفه ان انصرف
والا لزمه نصفه من الشل لصادقها العارن فو له عليها او طهرها جازا وعن جرد ولف او نعتا او صدق
طلاق غيرها او نعتا منه فلا يجوز اصدولة عن غيره فعلم بطلها قبل الدخول رجع عليها بانصافه
او قبل الدخول والاعتاق قبل بنوعها نصفه ونسبها لغيره لا ينعقها شي كذا من الشل وجرت ان ولو
تعلق نصف ايه نصفه بالزوج فان كان عتق النصف منها اكمل جاز او تنه في انسابها لكان لا يجوز الوتر عليها
ولها من الشل انتقلت الى الزوج فان كان عتق النصف منها اكمل جاز او تنه في انسابها لكان لا يجوز الوتر عليها
او بالاق اجنبي الفسخ بعد الوتر في نصفه لغيره وان كان عتق النصف منها اكمل جاز او تنه في انسابها لكان لا يجوز الوتر عليها
المسح عينين من شاة اجنبا بالانلاق الروح فخيرت فان سحت فها من الشل وان اجازت فلها الباقي
وقسط بقوا لثالثه من من الشل بالانها واجنبي كما مر ولو عتق بصدق باق فله اجنبا يتر لا تضمن او اطاعت
صحب قوم خبيرت فان سحت فلها من الشل واجازت اجنبا بل انشرا وحنانية اجنبي واجازت فلها عليه
الارث والاهد اجنبي فان نكحت الاله او بعضها فانفسخ فيها وتلك الصداق في غيرها قبل الدخول والظرف لزم
اوله حتى الوجب للزوج يور الاصدق والفتنة بعد الفتره فغيره يور الثلث الا اذا طولت بنسبته فاستتم
عليها الا من حينئذ **فصل** لو صدرت خلع الروح وطهرها وهو في بد وجعله في بد له وصحب عليه
من ذلك الرب فان صدقها باها مطاعة بطلبها فان لم يتصرف لغيرها بالزوج ولا بعزمه اخذتها فان
لها ولا فان كان نكحت من كان سرها الجيب بعمل القصر لم يجز زيادة فخر الرب بل يقتصر في قدر الشل
وقط وخير فان سحت فلها من الشل واجازت فلها فان الصدق من من الشل لان كان تعصمه فان لم يرد
بائع الرب والانا ولا بعزمه خبيرت فان سحت فلها من الشل واجازت اخذتها بل انشرا وان تعيب الرب
دون تركه فان نكح بالانها الثوب والانا حيا رها والانا حيا كان تعال في المبيع وان تعيب بتركه دون

طالته بالزوج والخبير وان نكح بالانها فان صدقها غير مطاعة لم تأكلت فان نكح اجنبا احدهما وكان ان
تعيب ولا خبير لها اذا اتت فتر لرس بصدق وضمن الارش فان كان سائرا الى الميت وكلفه في العقب وان
عيب الرب بالزوج دون التوك فان نكح بالانا لم يلزمها الثوب وان صدق الرب صدق له فان نكح اجنبا
ولا فلا وتلحقه المنة والزوج الصدق ولا يشي له لما شره الرب وان نكح بالزوج صدق له فان نكح اجنبا
وبلغها الثوب **فصل** لو نكح المهر الجارة في بد الروح منصفه او منصفه ملك او منصفه ملك او منصفه ملك او منصفه ملك
لها من الشل وان نكح من نكح الصداق نكحت فكلا لهما ومنفعة الصداق الغائبة بيده لا ينفذها وان نكحت بالانا
ومنت للصلح فان كان عتق او نكح بالانا لم يتركه **فصل** لو نكح المهر الجارة في بد الروح منصفه او منصفه ملك او منصفه ملك او منصفه ملك
تجلا ولو نكح جاره واذا قالت سلم المهر لاسم نفسي فلها النكحة من حينئذ ولو في النكحة الحرس او تركه بالصلح
لزوج مدة الجبر لمكانها لا ينفذها ولو قال كان الزوجي لآخر لا استرجعت تسليم اجنبا فان نكح بالزوج
بالسليم الجرد وهو نائب المنة يكون منضما لهما لان لا يملكها لهما ولا تصرف في ماله فيكون كما يارها بالدين
واذا نكحت سلمه الجرد الهما وان لم يطها الروح فان منعتة نكحتها او جازها من زوجه ولو ياروت بطلبها
فلها قبل الجرد بل ان فان باووا تسليم فان منعتة بلا عذر لم يشره **فصل** لو زوج عتق بنته بسلمه ولو يوسف
مهرها فلها تسليمها ولو يوطئ حتى يشره **فصل** سقطت جنتها من الجسد بوطئه ابها باطاعة كانه لا يجره التسليم
ولا بالوطئ كنهته او افضة بصرها اجنبي فلها الجسد بعد اكمال الا ان سلمها الوفي بالمصلحة **فصل** لو ملك
تسلم تسليم المهر كما كانت تطبق الوطئ امهلتها لتتطه فقط بد الحاجة ولا تجزاة ايام لا غيره وكذا
او غير يتر بد **فصل** لا يتر ايام فان عك انه يطها ولا يتر بد **فصل** لو نكح المهر الجارة في بد الروح منصفه او منصفه ملك او منصفه ملك او منصفه ملك
وان كانت لا تطبق الوطئ بغيره **فصل** لو نكح المهر الجارة في بد الروح منصفه او منصفه ملك او منصفه ملك او منصفه ملك
قال الروح لا اجاز حتى تطبق فان كملها جرد وطها قبل الاجازة ولم تجب تسليم المهر كالثقة فان نكح الروح
بشليم لم يشره ولا يتره الا اشاع من تسليمه بصدق ذلك نفسها وفيها نوع اشاع لا اخبرها من سكنها
اذا مرضت وبذنه ونفعتها وله الامتناع من تسليمه صغيره لا وطها ولا نفقة **فصل** لو نكح المهر الجارة في بد الروح منصفه او منصفه ملك او منصفه ملك او منصفه ملك
من التسليم لا من الوطئ الا ان خافت الاضاه له لجانته ولا فتح له بذلك كان نكحها ما جرد **فصل** من
انصر او نكح الوطئ مع منه حتى يرا البراء الذي لو وطئ لم يحد ما فان اذعت بعد الاندخال بقا الم طقت
عده البراء او اذعت في صغيرة عده الاجازة او اذعت الكبرى الحصة ذلك عتق لراة غابته عن بلها لعده
من النكح كذا نكحت وطها الهما منفتحة وموتتها اليك العقد عليها ثم اليك العقد الثالث عليها وموتها بغير
ما ربح منه بعد اذعت ولا يحصل الا بالوطئ وان حرم كفي الجير والبر بصدق ومنه فنيه كان نكح الجارة
او موت الجدة الزوجين **فصل** يصح النكاح من الشل فيما اذا نكح الصداق المهر الجارة في بد الروح منصفه او منصفه ملك او منصفه ملك او منصفه ملك
وختها وانما نكحت في المكتة المستن او حيا لله وخبرها واما الا شرطية العقد شرط في غير ذلك المشقة
كمنه لا يخل بمقصود سواها عليها ثم لها شرط ان لا ينفذها ولا يسكنها ولا يقسم لها او يسكنها او يشرها الا ان
يسلمها ولا يزوج عليها او يملك ان قام وكذا لا يفرق وان عتق ان ولد بعد سرقة غيره لثمنه او شرط الحيا
سليم المهر لغيره ان اشاعا وان يعطه القان والخل شرط مقصود العقد بطل النكاح كشرط ان يطها او يشره

لو زوج عتق بنته بسلمه ولو يوسف مهرها فلها تسليمها ولو يوطئ حتى يشره سقطت جنتها من الجسد بوطئه ابها باطاعة كانه لا يجره التسليم ولا بالوطئ كنهته او افضة بصرها اجنبي فلها الجسد بعد اكمال الا ان سلمها الوفي بالمصلحة لو ملك تسلم تسليم المهر كما كانت تطبق الوطئ امهلتها لتتطه فقط بد الحاجة ولا تجزاة ايام لا غيره وكذا او غير يتر بد لا يتر ايام فان عك انه يطها ولا يتر بد لو نكح المهر الجارة في بد الروح منصفه او منصفه ملك او منصفه ملك او منصفه ملك وان كانت لا تطبق الوطئ بغيره قال الروح لا اجاز حتى تطبق فان كملها جرد وطها قبل الاجازة ولم تجب تسليم المهر كالثقة فان نكح الروح بشليم لم يشره ولا يتره الا اشاع من تسليمه بصدق ذلك نفسها وفيها نوع اشاع لا اخبرها من سكنها اذا مرضت وبذنه ونفعتها وله الامتناع من تسليمه صغيره لا وطها ولا نفقة من التسليم لا من الوطئ الا ان خافت الاضاه له لجانته ولا فتح له بذلك كان نكحها ما جرد انصر او نكح الوطئ مع منه حتى يرا البراء الذي لو وطئ لم يحد ما فان اذعت بعد الاندخال بقا الم طقت عده البراء او اذعت في صغيرة عده الاجازة او اذعت الكبرى الحصة ذلك عتق لراة غابته عن بلها لعده من النكح كذا نكحت وطها الهما منفتحة وموتتها اليك العقد عليها ثم اليك العقد الثالث عليها وموتها بغير ما ربح منه بعد اذعت ولا يحصل الا بالوطئ وان حرم كفي الجير والبر بصدق ومنه فنيه كان نكح الجارة او موت الجدة الزوجين يصح النكاح من الشل فيما اذا نكح الصداق المهر الجارة في بد الروح منصفه او منصفه ملك او منصفه ملك او منصفه ملك وختها وانما نكحت في المكتة المستن او حيا لله وخبرها واما الا شرطية العقد شرط في غير ذلك المشقة كمنه لا يخل بمقصود سواها عليها ثم لها شرط ان لا ينفذها ولا يسكنها ولا يقسم لها او يسكنها او يشرها الا ان يسلمها ولا يزوج عليها او يملك ان قام وكذا لا يفرق وان عتق ان ولد بعد سرقة غيره لثمنه او شرط الحيا سليم المهر لغيره ان اشاعا وان يعطه القان والخل شرط مقصود العقد بطل النكاح كشرط ان يطها او يشره